الإحقاق

في بيانِ تفضيلِ الصفِّ الأوّلِ على وجهِ الإطلاقِ

تأليفُ

أ.د. إبراهيمُ بنُ عامرٍ الرُّحيلي

الإحقاق

في بيان تفضيل الصف الأول على وجه الإطلاق

لفضيلة الشيخ
أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي

00966 58 308 8912 rehyli http://www.al-rehaili.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، **أما بعد:**

فهذا بحث مختصر أوجب تحريره حوار ونقاش دار بين بعض أهل العلم والفضل ونحن في المسجد النبوي في فضل الصف الأول للرجال في الصلاة وما يتعلق به:

* فذهب بعضهم إلى تفضيل الصف الأول للرجال تفضيلًا مطلقًا على ما بعده من الصفوف ، وكل صف متقدم هو أفضل من الذي يليه.

* وذهب بعضهم إلى أن الأفضل هو الأقرب للإمام ، وعليه؛ فمن كان أقرب للإمام من أهل الصف الثاني أو الثالث فهو أفضل ممن صلى في الصف الأول وكان أبعد.

والاختلاف هنا في تحقيق مناط الحكم في التفضيل : هل مرجعه للصف الأول مطلقًا قَرُب المصلي فيه أم بَعُد عن الإمام ، أم للقرب من الإمام سواء كان المصلي في الصف الأول أو ما بعده.

وقد قمت ببحث المسألة واستقراء الأدلة وكلام أهل العلم فيها، فظهر لي أن الذي تعضده الأدلة والمقرر عند عامة العلماء: تفضيل الصف الأول على غيره من الصفوف، سواء بَعُد مكان المصلي فيه عن الإمام أم قَرُب، فرأيت تسطير ما انتهيت إليه مكتوبًا، فهو أدعى لحفظه، ولتعم الفائدة به من يطلع عليه من طلبة العلم وعامة المسلمين.

وقد سميته: (**الإحقاق في بيان تفضيل الصف الأول على وجه الإطلاق**).

فأقول: إن تفضيل الصف الأول مطلقًا على مابعده من الصفوف هو الذي تقتضيه الأدلة وقرره العلماء المحققون، **وبيان وذلك من عدة وجوه:**

الوجه الأول: الأدلة الصحيحة الصريحة في تفضيل الصف الأول مطلقًا من غير قيد بالقرب أو غيره .

ومنها:

١- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**»(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً**»(٢).

٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(٣).

فالأحاديث صريحة في تفضيل الصف الأول والترغيب فيه بأنواع المرغِّبات كما هو ظاهر من الأحاديث، ولو كانت الصلاة في صف متأخر بدعوى القرب من الإمام أفضل من أطراف الصف الأول لبيَّن النبي ﷺ ذلك واستثناه، فإنه أفصح الخلق، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو مقرر عند عامة العلماء. فإذا لم يحصل ذلك منه علمنا أن تفضيل الصف على عمومه، ولا يجوز أن يخص هذا العموم بغير دليل، وإلا لكان هذا من الاستدراك على النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أمر النبي ﷺ بإتمام الصف الأول فالأول.

*** وقد وردت به عدة أحاديث منها:**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) وصحيح مسلم (١/ ٣٢٥)

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢٦).

١- حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»(١).

٢- حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»(٢).

فدل الحديثان على وجوب إتمام الصف الأول قبل إنشاء صف ثان أو ثالث، وأمره يتردد بين الوجوب والندب، وهو على كل حال تشريع، فلو كان لموطن في الصف الثاني والثالث فضيلة على الصف الأول لما صح أن يأمر النبي ﷺ أصحابه وأمته من بعدهم بأمر يفوت عليهم فضيلة، وكان من هديه أن يدعوهم للأكمل والأفضل.

الوجه الثالث: إخبار النبي ﷺ أن الصف الأول مثل صف الملائكة.

فعن أبي بن كعب ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فلما صلى قال: «**وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه**»(٣).

وهذه الفضيلة مختصة بالصف الأول كما هو ظاهر لا يمكن أن يدخل فيها غير ما قيدت به وهو (الصف الأول)، فلا تشمل من صلى في صف آخر، سواء قرب فيه من الإمام أم بعد.

الوجه الرابع: صلاة النبي ﷺ على الصف الأول ثلاثًا، وعلى الثاني مرة واحدة.

لحديث العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ: «**كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا، وعلى الثاني واحدة**»(٤).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١٩/ ٣٥٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٣٥/ ١٩١) وقد حسنه محققوا المسند.

(٤) أخرجه أحمد في المسند(١٧١٥٧) وقال محققوا المسند :حديث صحيح.

ولفظ ابن ماجه: «**كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، والثاني مرة**» (١).

وما قيل في الوجه السابق يقال هنا، فهذه فضيلة مختصة بالصف الأول دون غيره من الصفوف.

الوجه الخامس: الإجماع على تفضيل الصف الأول على غيره.

وقد نقل الاجماع غير واحد من أهل العلم

قال ابن رشد رحمه الله: «أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ»(٢).

وقال النووي رحمه الله: «واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح وعلى استحباب يمين الإمام وسد الفرج في الصفوف، وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله»(٣).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «اتفق الفقهاء على أن الصف الأول من صفوف صلاة الجماعة أفضل من غيره من الصفوف الأخرى، لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»، وقوله ﷺ: «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه**» (٤).

---

(١)سنن ابن ماجه (١/ ٣١٨) والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي(١/ ٣٣٧)

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٥٩)

(٣)المجموع (٤/ ٣٠١).

(٤)الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٥٨)

وفيها: « اتفق الفقهاء على أن أفضل صفوف الرجال – سواء كانوا يصلون وحدهم أو مع غيرهم من الصبيان والنساء – هو الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم الأقرب فالأقرب، »(١).

والإجماع حجة بنفسه لو انفرد عن الأدلة، فكيف وقد تعاضد بالأدلة على تفضيل الصف الأول تفضيلًا عامًّا من غير قيد بقرب أو غيره.

الوجه السادس: تقريرات العلماء على اختلاف مذاهبهم على تفضيل الصف الأول على ما بعده من الصفوف.

*** ومن أقوالهم في ذلك:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الصف الأول ففي فضله آثار كثيرة وأحسنها حديث مالك في الاستهام عليه لأنه أرشد وندب إليه مؤكدا»(٢).

وترجم النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في خلاصة الأحكام: «بَاب فضل الصَّفّ الأول، ثمَّ مَا بعده، الْأَقْرَب إِلَى الإِمَام فَالْأَقْرَب»(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً»(٤).

وقال عبد الوهاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأن الصف الأول أفضل من الثاني، فليس له أن ينحي رجلاً من موضع هو أفضل إلى موضع هو أدون»(٥).

---

(١)الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٨)

(٢) الاستذكار (١/ ٣٧٧)

(٣) خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٠)

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٤٠٣.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٠).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: « وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها؛ لقول رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**» ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(١)

وقال ابن علان رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال رسول الله: « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا** » لقربهم من الإمام واستماعهم قراءته ومشاهدتهم لأحواله وصلوات الله وملائكته عليهم كما جاء في الأحاديث، ويليه في ذلك ثانيها ثم ثالثها وهكذا، والصف الأول أفضل حتى بمكة والمدينة على الأصح عندنا»(٢).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورأيت في "الشامل الصغير لبعض المتأخرين من الفقهاء الشافعية: أن الصف الأول أفضل، ثم أقربهم من الإمام ثم اليمين من كل صف»(٣).

وقال شمس الدين الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثَوَابَ الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ»(٤).

وقال أبو البقاء الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصف الأول أفضل، والرجال أكمل فاختصوا به، ويليهم الصبيان؛ لأنهم من الرجال لكنهم دونهم في الفضيلة»(٥).

وقال محمد ملا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقِيَامُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ مِنْ الثَّانِي ثُمَّ وَثُمَّ لِمَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى إذَا أَنْزَلَ الرَّحْمَةَ عَلَى الْجَمَاعَةِ يُنْزِلُهَا أَوَّلًا عَلَى الْإِمَامِ، ثُمَّ تَتَجَاوَزُ

---

(١)المغني لابن قدامة (٢/ ١٦١).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/ ٥٦٧).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥١٦).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ٥١١).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٢).

عَنْهُ إِلَى مَنْ يُحَاذِيهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِلَى الْمَيَامِنِ ثُمَّ إِلَى الْمَيَاسِرِ ثُمَّ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي»(١).

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْقِيَامُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ مِنْ الثَّانِي، وَفِي الثَّانِي أَفْضَلُ مِنْ الثَّالِثِ هَكَذَا»(٢).

قال حسن الشرنبلالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب، لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة أولًا على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني» (٣).

وقال إسماعيل الخلوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الذي يلي الإمام، سواء كان صاحبه على بعد من الإمام أو قرب، وسواء تخلله مقصورة أو منبراً وأعمدة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح»(٤).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (خير صفوف الرجال) في صلاة الجماعة. (أولها) لأنه صف الملائكة ولاتصاله بالإمام، وشرها آخرها»(٥).

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ **في التعليق على حديث: «خير صُفوف الرّجال أوّلها، وشرّها آخرها»**: «والحديث على عمومه أن خيرَ صفوف الرجال أوّلها، وشرها آخرها، وأما النساء فخير صفوفها آخرها، وشرّها أولها، ليس هو على عمومه، بل هذا محمول على ما

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٩٠)

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٧٥)

(٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١١٦)

(٤) روح البيان (٤/ ٤٥٦)

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٦).

إذا صَلَّين مع الرجال، فإنْ صلَّين متميزات لا مع الرجال، فهنّ كالرجال: خيرها أولها، وشرَّها آخرها، والمرادُ بشرّها أقلها ثوابًا»(١).

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل الصلاة في الصف الأول في المسجد لها شيء من الفضل عن باقي الصفوف، أو عن الصف الخلفي؟ أرشدوني أفادكم الله.

فأجاب: نعم، الصف الأول أفضل، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» يعني: لاقترعوا، فله فضل عظيم، جاء في بعض الأحاديث أنه يكون له مثل أجور من خلفه من الصفوف، يكون له أجره مقدمًا على غيره، ويكون له مثل أجور من خلفه؛ لأنه كالقائد لهم وكالإمام لهم»(٢).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أيهما أفضل أن أجلس على يمين الإمام في الجهة اليمنى من المسجد في الصف الثاني أم على يسار الإمام في الصف الأول وذلك قبل إقامة الصلاة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الأفضل الصف الأول فهو أفضل من الثاني، سواء كنت في اليسار منه أو في اليمين؛ لقول النبي ﷺ: « **أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**».

قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «**يتراصون ويكملون الأول فالأول**».

وقال ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا** »، فالصف الأول أفضل من الثاني مطلقًا، ولكن في الصف الواحد هل

---

(١) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (١/ ٤٢٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٢/ ٢٤٢).

الأفضل اليمين وإن بعد أو الأقرب؟ الجواب أن يقال: الأقرب أولى، إلا إذا تساويا اليمين والشمال في القرب فيكون اليمين أفضل»[(١)].

* وبهذا يتبين أن تفضيل الصف الأول تفضيلًا عامًا هو ما عليه عامة العلماء، وقد أجمعت كلمتهم على تقريره، ونصوا عليه في كتبهم وفتاواهم قديمًا وحديثًا؛ نصحًا للأمة وبيانًا للحق، ولو كان للقرب من الإمام في صف متأخر فضل على الصلاة في طرفي الصف الأول لما جاز تواطؤ العلماء على إغفاله والإعراض عنه والسكوت عن بيانه .

الوجه السابع: الوعيد الوارد في التأخر عن الصف الأول مع التمكن منه.

كما جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»[(٢)].

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّارِ**» [(٣)].

وهذا ظاهر في تفضيل الصف الأول؛ لأنه لو كان موطنًا في الصف الثاني أو الثالث أفضل من موطن بعيد في الصف الأول لما صح أن يُسمى عدم التقدم للصف الأول تأخرًا، بل يكون طلبًا لفضيلة وسبقا، ولما استقام أن يترتب الوعيد على ذلك ، وهذا ظاهر بين عند التدبر .

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٧)، وصححه الألباني في سنن أبي داود: برقم [٦٧٩].

الوجه الثامن: تقرير العلماء لكراهية التأخر عن الصف الأول مع التمكن من الصلاة فيه وتشديد بعضهم في ذلك، وأن من فعل ذلك مستحق للعقوبة.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك كره الإمام أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به؛ لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب، قال أحمد في رواية حنبل وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه قال: ما يعجبني، هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا»(١).

وترجم أبو داود في سننه: «باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن جاء أول الناس وصف في غير الأول فقد خالف الشريعة، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام أو مكروهه أو محرمه ونحو ذلك مما يصان المسجد عنه فقد ترك تعظيم الشرائع وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله، وإن لم يعتقد نقص ما فعله ويلتزم اتباع أمر الله: استحق العقوبة البليغة التي تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه »(٣).

ولو كان للصلاة في الصف الثاني أو الثالث فضيلة على الصلاة في الصف الأول باعتبار القرب لما شدد العلماء في ذلك، وللزم التعارض بين أن تكون الصلاة في الصف الثاني مع القرب من الإمام مكروهة ومستحبة ،ومذمومة وممدوحة في آن واحد، وهذا تعارض تُنَزَّه عنه الشريعة.

---

(١) الروح (ص: ١٢٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٢).

الوجه التاسع: أن عبارة (الأفضل هو الأقرب فالأقرب) لم يرد بها نص، وإنما قال بها بعض العلماء اجتهادًا منهم..

قال الشيخ محمد المختار: «فبعض العلماء يقول: إن قربه من الإمام ولو كان في الصف الثاني أو الثالث أو الرابع أفضل من الصفوف الأول، ويرجح ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]»(١).

وهذا القول في الحقيقة لا يعرف عن إمام من الأئمة المعروفين، بل إني بعد البحث لم أجد من نص عليه من الفقهاء المتقدمين.

سوى ما حكاه الزرقاني عن القرافي رحمهما الله في قوله : «قال القرافي: الصف الأول معلل بثلاث علل: سماع القرآن، وإرشاد الإمام، وتوقع الاستخلاف، وهذه العلل موجودة في الصف الثاني والثالث مما يلي الإمام، فيلزم أن يكون أفضل من طرفي الصف الأول»(٢).

وكذا وقع لمحمد بن محمد المجلسي الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «قال القرافي: الصف الأول معلل بثلاث علل: سماع الإمام، وإرشاد الإمام، وتوقع الاستخلاف؛ وهي موجودة في الثاني والثالث مما يلي الإمام، فيكون أفضل من طرفي الصف الأول. انتهى»(٣).

وهذا مما تُوهِّم على القرافي رحمه الله، فإن القرافي إنما أورد هذا القول على سبيل الحكاية وأجاب عنه، لا أنه قد ارتضاه وتبناه، وهذا نص كلام القرافي :

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٧١/ ١١).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٩٥).

(٣) لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٢/ ٣٦٨).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الذخيرة: «سؤال شرف الصف الأول معلل بسماع القراءة وإرشاد الإمام وتوقع الاستخلاف، ومقتضى ذلك: أن يكون ما يلي الإمام من الثاني والثالث أفضل من آخر الأول إذا طال، جوابه: أن ذلك معارض بكون الواقف في الصف الأول متصفًا بكونه من السابقين»(١).

على أن هذا القول لو قال به عالم فلا يقوى على معارضة الدليل، فمن المقرر عند عامة العلماء: أن أقوال العلماء الاجتهادية لا يمكن أن تعارض بها النصوص، بل النصوص محكمة في أقوال الناس، فما وافق النص قبل وإلا رُدَّ.

قال سلمة بن شبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أحمد يقول: «رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»(٢).

وقد تقدم نقل الأحاديث عن رسول الله ﷺ من وجوه عدة وبألفاظ متنوعة، ونقلها عنه جمع من الصحابة في مناسبات متكررة، وفيها التصريح بفضل الصف الأول على غيره من الصفوف دون أن يقيد ذلك بقرب من الإمام أو غيره، فلا يجوز أن يُقَيَّد كلامه برأي عالم، أو يعارض بقياس فاسد أو استحسان عقلي، وإنما يُسَلَّم لأمره ويُتَّبع.

الوجه العاشر: أن أكثر من أطلق هذه العبارة من العلماء وهي (أن الأفضل الأقرب فالأقرب) ما أرادوا بها المعنى السابق.

وإنما أرادوا بذلك (أن الأقرب من الصفوف للإمام هو الأفضل)، وهذا يتضمن تفضيل الصف الأول على ما بعده؛ لأنه بلا شك هو أقرب الصفوف للإمام، وبهذا تتفق هذه العبارة مع الأدلة من أن الصف الأول هو الأفضل ثم الأقرب فالأقرب من الصفوف بعده، وهذا ما نص عليه بعض العلماء في كلامهم.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٣).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥/ ١٥٧).

* وإليك أقوالهم في ذلك.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب؛ لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة أولًا على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني»(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في خلاصة الأحكام: «بَاب فضل الصَّفّ الأول، ثمَّ مَا بعده، الْأَقْرَب إِلَى الإِمَام فَالْأَقْرَب»(٢).

وقال أبو يحي السنيكي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: « (وأفضل الصفوف) للرجال ولو مع غيرهم وللخناثى الخلص وللنساء كذلك (أولها) ، وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر، أو نحوه (ثم الأقرب) ، فالأقرب إليه »(٣).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: « اتفق الفقهاء على أن أفضل صفوف الرجال - سواء كانوا يصلون وحدهم أو مع غيرهم من الصبيان والنساء - هو الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم الأقرب فالأقرب»(٤).

الوجه الحادي عشر: إجابة العلماء عن القول بتفضيل القرب من الإمام على الصف الأول.

فقد ذكر بعض المحققين هذه المسألة على سبيل الفرض أو النقل عن بعض العلماء وأجابوا عنها.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٨).

(٢) خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٠).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٣٤).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٨).

* ومن ذلك:

قول القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سؤال شرف الصف الأول معلل بسماع القراءة وإرشاد الإمام وتوقع الاستخلاف، ومقتضى ذلك: أن يكون ما يلي الإمام من الثاني والثالث أفضل من آخر الأول إذا طال، جوابه: أن ذلك معارض بكون الواقف في الصف الأول متصفًا بكونه من السابقين»(١).

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقولُ جمعٍ من بالثاني أو اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها؛ مردود بأن في الأول واليمين من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره، وكذا في الأول من توفير الخشوع ما ليس في الثاني؛ لاشتغالهم بمن أمامهم، والخشوع روح الصلاة، فيفوق سماع القراءة وغيره أيضًا فما فيه يتعلق بذات العبادة أيضًا»(٢).

وقال سليمان الجمل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأفضل صفوف الرجال الخلص أولها ثم الذي يليه، وهكذا، وأفضل كل صف يمينه، وإن كان الثاني، ومن باليسار يسمع الإمام، ويرى أفعاله خلافًا لبعضهم حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من الأول، ومن اليمين الخالي من ذلك معللًا له بأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها، ويردُّه: أن في كل من الصف الأول ومن جهة اليمين من صلاة الله وملائكته على أهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره، ولما في الأول - أخذًا مما مر - من توفر الخشوع ما ليس في الثاني؛ لاشتغالهم عن إمامهم، والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة، وغيره أيضًا فما فيه متعلق بذات العبادة.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٣).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣٠٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسألة الثانية: القرب من الإمام في الصف الثاني إذا كان خلف الإمام مباشرة أقرب من طرف الصف الأول من اليمين أو من اليسار، ماذا نُقدِّم؟.. نقدِّم الصف الأول، دليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**»، قالوا: كيف؟ قال: «**يَتَرَاصُّونَ، وَيُتِمُّونَ الْأَوَّلَ**». إذن هنا مُرجِّح في إتمام الأول ولو بعُد عن الإمام، وهو أن الرسول ﷺ حث عليه، وعلى هذا فنكمل الأول فالأول، الأول قبل الثاني، الثاني قبل الثالث، الثالث قبل الرابع، وهلُمَّ جرًّا»(١).

*** وبهذا تتقرر فضيلة الصف الأول بهذه الوجوه المتعددة من مدلولات الأدلة و تحريرات علماء الأمة، وأن فضيلة الصف الأول فضيلة عامة غير مقيدة بقيد، سواء بعد المصلي فيه عن الإمام أو قرب، وسواء كان في وسط الصف أو طرفيه ثم يليه في الفضل الثاني ثم الثالث وهكذا، فكل صف مما يلي الإمام فهو أفضل من الذي يليه.**

*** وإذا تقرر هذا فإن الصف الأول متفاضل في نفسه فأيمنه أفضل من أيسره ،وكذا كل صف بعده فأيمن كل صف أفضل من أيسره لما جاء في حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» »(٢).**

وقد قرر هذا العلماء وصرحوا به احتجاجا بهذا الحديث وغيره مما جاء في معناه .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح وعلى استحباب يمين الإمام »(٣)

---

(١) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٢٤٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٨١) وابن ماجه (١/ ٣٢١) وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٣٢): حسن بلفظ: «الذين يصلون الصفوف»، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (٢/ ٢١٣).

(٣) المجموع (٤/ ٣٠١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف»(١).

وقال ابن الملك رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث: « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»: «يدل على شرف يمين الصفِّ كما ذُكِرَ في التفسير: إن الله ينزل الرحمة أولًا على يمين الإمام إلى آخر اليمين ثم اليسار إلى آخره»(٢).

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه دليل على شرف يمين الصفوف واستحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف»(٣).

*** وإذا تعارضت فضيلة ميمنة الصف مع القرب من الإمام: فهل الأفضل الميمنة أم القرب؟**

قولان للعلماء، وفيه اختلفا شيخا العصر ابن باز وابن عثيمين رحمها الله .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن يمين كل صف أفضل من يساره، ولا يشرع أن يقال للناس: اعدلوا الصف ولا حرج أن يكون يمين الصف أكثر، حرصًا على تحصيل الفضل»(٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة»(٥).

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٦).

(٢) شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ١٠٨).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٠٧).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٠٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «من المعلوم أن يمين الصف أفضل من يساره، لكن هذا مع التقارب أو التساوي، أما إذا بعد اليمين فاليسار أفضل؛ لأنه يمتاز بقرب الإمام»(١).

*** والصحيح تفضيل أيمن الصف على أيسره مطلقًا ولو كان بعض من في يسار الصف أقرب ممن في أيمنه، لعدة وجوه:**

الأول: صلاة الله والملائكة على المصلين في يمين الصف بنص حديث رسول الله ﷺ في الحديث السابق: وهذه فضيلة خاصة لم تثبت لأيسر الصف قطعًا بنص الحديث.

الثاني: أن القول بتفضيل القرب من الإمام لم يَرِد به نص فلا يعارض به فضيلة منصوصا عليها وهي صلاة الله وملائكته على أيمن الصف الثابتة بالحديث الصحيح.

فإن قيل قول النبي ﷺ «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٢) دليل على فضيلة القرب من الإمام.

كان جوابه: أن النبي ﷺ لم يذكر فضيلة للقُرب وإنما أمر بأن يليه (أُولو الْأحلام) وفرقٌ بين الأمر بالشيء والخبر عن فضله. وأمر النبي ﷺ بذلك لمصلحة الصلاة وليس توجيها منه لأهل الأحلام بأن ينالوا فضيلة القُرب؛ فإن النبي ناصحٌ لكل الأمة فكيف يخص أولي الأحلام بفضيلة ويدعوهم إليها دون غيرهم، ولهذا كان من هديه عليه الصلاة والسلام في الإرشاد للفضائل أن يوجه إليها كل الأمة دون تخصيص لأحد كترغيبه للجميع في الصف الأول، وميامن الصفوف، والتبكير للصلاة، وغيرها من الفضائل التي أرشد إليها الأمة عامة وقد نبه العلماء على هذا الأمر وبينوا أن علة أمر النبي ﷺ أن يليه (أولوا الأحلام)كان لمصالح تتعلق بالصلاة وحاجة الإمام إليهم.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٤٨).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٣)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:« يعني ليحفظوا عنه ويعوا ما يكون منه في صلاته ،وكذلك ينبغي أن يكون في الصف الأول من يصلح أن يلقنه ما تعايا عليه ووقف فيه من القرآن ومن يصلح أيضا للاستخلاف في الصلاة إن ناب الإمام فيها ما يحمله على الاستخلاف»(١)

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «لأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم»(٢)

الثالث: أن من قال بتفضيل القُرب من الإمام من العلماء استند في قوله إلى قاعدة (الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على الفضيلة المتعلقة بمكانها)، فقالوا بتفضيل القرب من الإمام في صف متأخر على الصف الأول وتفضيل أيسر الصف على أيمنه إن كان أبعد.

كما حكى ذلك عن بعض الفقهاء ابن حجر الهيتمي وسليمان الجمل كما تقدم نقله بنصه في الوجه الحادي عشر.

والجواب: أن هذه القاعدة صحيحة، ولكن من شرط المفاضلة بين فضيلتين ثبوت كل مكنهما وتفضيل القرب من الإمام لم يدل عليه دليل فغير مسَّلم أنه فضيلة أصلا كما تقدم بيانه وإنما هو اجتهاد من بعض العلماء فكيف تعارض به فضيلة ثابتة بالنص.

فإن قيل: إن لم يدل النص على لفظه فهو دال على معناه فإن القُرب مستلزم لسماع قراءة الإمام والخشوع وهما مرغب فيهما في النصوص.

قيل: السماع والخشوع ليسا بلازمين للقُرب، **أما الخشوع**: فظاهر فقد يصلي في الصف الأول من يكون قريبا من الإمام ولا يخشع بينما يحصل الخشوع لكثير من

---

(١)الاستذكار (٢/ ٣١٠)

(٢)شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٥)

المصلين في أواخر الصفوف وهذا مشاهد ملموس في مساجد المسلمين لا ينكر. ولهذا فاضل العلماء بين الصلاة في الصف الأول بلا خشوع أو الصلاة في صف متأخر بخشوع فقدموا فضيلة الخشوع على فضيلة الصف الأول؛ لأن الخشوع فضيلة متعلقة بذات العبادة والصف الأول فضيلة متعلقة بمكانها والفضيلة المتعلقة بذات العبادة راجحة بالفضيلة المتعلقة بأمر خارج عنها من مكان أو زمان.

وأما السماع: فمنفك عن القُرب كذلك وليس القُرب بمستلزم للسماع دائما، فقد يصلي في مكان قريب من الإمام من لا يسمع جيدا و إذا سمع فمن غير تدبر لِما يسمع، وذلك لما قد يصحب -أحيانا - الصف الأول والقَرب من الإمام من التشويش وعدم صفاء الذهن بسبب التزاحم والتشاحن ما يمنع من السماع والتدبر لقراءة الإمام. هذا مع ماجدَّ في هذا العصر من وجود المكبرات في المساجد التي أصبح المأمومون يتساوون في السماع سواء بعدوا عن الامام أو قربوا.

ومعلوم أن الحكم إذا نيط بسبب أو علة فإنه يدور بدوران علته وعلة التفضيل هنا السماع التي يدعى أنها لازم القُرب لا الُقرب لذاته، وثبت مع وجود المكبر تساوي المصلين في السماع ،فبطل دعوى تفضيل القرب وبقي ما دل عليه النص وهو تفضيل الصف الأول وميامن الصفوف فهما فضيلتان ثابتتان على كل حال سواء بعد المصلي فيهما عن الإمام أو قرب.

وكذا السماع والخشوع فضيلتان ثابتتان بالنصوص، فلو قيل إن المكان الذين يكون فيه المصلي أسمع لقراءة الإمام أو أدعى لخشوعه من مكان آخر كان هذا التفضيل صحيحا مستندا إلى فضائل دلت عليها النصوص دون القُرب فإنه ليس بفضيلة باعتبار ذاته ولا يصح أن تعقد بينه وبين الفضائل الصحيحة مقارنة، والله أعلم.

الرابع: جواب ابن حجر الهيتمي وسليمان الجمل رحمهما الله المتقدم نقله في الوجه الحادي عشر:

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقولُ جمعٍ من بالثاني أو اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها؛ مردود: بأن في الأول واليمين من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره، وكذا في الأول من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم، والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضًا فما فيه يتعلق بذات العبادة أيضًا»(١).

وقال سليمان الجمل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأفضل صفوف الرجال الخلص أولها ثم الذي يليه، وهكذا، وأفضل كل صف يمينه، وإن كان الثاني، ومن باليسار يسمع الإمام، ويرى أفعاله خلافًا لبعضهم حيث ذهب إلى إنه أفضل حينئذ من الأول، ومن اليمين الخالي من ذلك معللًا له بأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها، ويرده أن في كل من الصف الأول، ومن جهة اليمين من صلاة الله وملائكته على أهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره، ولما في الأول - أخذًا مما مر - من توفر الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم عن إمامهم، والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة، وغيره أيضًا فما فيه متعلق بذات العبادة»(٢).

* وبه يتقرر تفضيل أيمن الصف الأول على أيسره مطلقًا سواء قرب من في الأيمن من الإمام أو بعد كما تقدم تقرير فضل الصف الأول على غيره من الصفوف قرب المصلي في الصف الأول من الإمام أو بعد .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣٠٨).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٥٤٣).

وبه حصول المقصود من تسطير هذه الورقات أسأله الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة لمن يطلع عليها من المسلمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد ورسوله محمد.

المدينة النبوية

٢٩/ ٢/ ١٤٤٥ هـ